

الوسيط في المذهب

بالتأخير \$ فرع \$.

إذا أخرج مع القدرة وطراً العصب عصى لتعذر المباشرة ويلزمه الاستنابة على التصديق بخلاف ما لو بلغ معضوباً فإن الاستنابة في حقه على التراخي كالمباشرة في حق القادر .
وذكر الفوراني وجهاً أنه لا تصح الاستنابة في العصب الطارئ ثم قال إن ضيقنا فهل للقاضي أن يستأجر عليه عند امتناعه إجباراً فيه وجهان ووجه التجويز تشبيهه بالزكاة لتطرق النيابة إليه .

الثالث أن من لم يؤد حج الإسلام لا يجوز له أن يحج أجيراً عن غيره